(2 جويلية 1963)

قانون عدد 25 لسنة 1963

مؤرخ في 24 صفر 1383 (15 جويلية 1963) يتعلق بالعمليات العقارية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – الغي الفصل الاول من الامر المؤرخ في 6 ذي القعدة 1376 (4 جوان 1957) المتعلق بالعمليات العقارية المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 1959 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1378 (19 جوان 1959) وعوض بالنص الجديد الاتي :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 صفر 1383 (2 جويلية 1963)

« **الفصل 1** – يجب لصحة العقود والى ان يصدر ما يخالف ذلك ان يرخص والى الجهة الكائن بها العقار في جميع عمليات نقل الاملاك بين الاحياء او حق التصرف فيها وكذلك عمليات تقسيم الملكية سواء كان هذا التقسيم يشمل العقارات او الحقوق العقارية الكائنة بالبلاد التونسية والمتعلقة بالاراضي الصالحة للفلاحة وكذلك الاراضي الغير المبنية والغير المقسمة والمبينة فيما يلي :

1) الاحالة بعوض او بعنوان مجاني بين الاحياء لكامل حقوق الملكية او الاستغلال .

2) تكوين الانزال .

3) تكوين الحقوق الموظفة على العقار .

4) المساهمة في راس مال الشركات .

5) الاكرية لمدة تفوق عامين .

6) كل قسمة او كل عمل او كل اجراء يكون القصد منه الاحالة او المنح – باي صفة كانت – لشريك او للغير الكامل الملكية او استغلال العقارات التابعة لما لشركة .

7) تكوين الرهن .

وتنطبق الاحكام السابقة ايضا على كل احالة للاسهم او للرقاع او لحصص الشركات او لحصص المؤسسين او لحصص الارباح في الشركات مهما كان شكلها التي يكون الغرض الاصلي او الثانوي منها استغلال الاراضي الفلاحية » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 صفر 1383 (15 جويلية 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة